23 - كتاب العقيقة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد[2]، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

1368 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ[4]». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسمَ، وَقَالَ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

1369 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ[5] حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ،

---

(1) وضع الأعظمي كتاب العقيقة بعد كتاب الصيد، مخالفا ترتيب الأصل المعتمد، كما أن كتاب العقيقة ساقط بأكمله من (ش)، باستثناء السطر الأخير منه.

(2) بهامش الأصل : «نبينا»

(3) قال ابن الحذَاء في التعريف3/ 708 رقم 718 : «لم أعرف هذَا الرجل، ولعلي أجده إن شاء الله»

(4) في (ب) : «العقيق» وبهامشها : «العقوق» وفوقها «صح» وفي (ج) : «لا أحب» وبالهامش : «لأحد» وفوقها «خـ»

(5) في (ب) : بسكون العين وفتحها.

وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً[1].

1370 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[2]، أَنَّهُ قَال : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

2 - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

1371 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاث[3].

1372 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَال: سَمِعْتُ أَبِي[4] يَقُول : تُسْتَحَبُّ

(1) بهامش الأصل : «كان وزنه درهما أو بعض درهم»
(2) في (ب) و(د) : «الحسين»
(3) كتب في (ب) : «عن الذَكر والأنثى : وعليه علامة التضبيب، وبالهامش : «الذكور والإناث» وعليها «صح»
(4) بهامش الأصل : «ع : يقول» وعليها «صح» وفيه أيضاً «سمعت أبي : يستحب، صح لأحمد» ولم يقرأ الأعظمي «صح لأحمد» وفيه «تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وفيه كذلك : «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون : عن محمد بن إبراهيم أنه قال : تُستحب العقيقة، وليس يقولون : عن أبيه» وبهامش (م) : «ما يقاربه» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 15 : «وفي العقيقة قول محمد بن ابراهيم التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة الموطأ. قالوا : وهو وهم، وغيره من رواة الموطأ يقولون : سمعت أنه يستحب، وكذا رده ابن وضاح»

الْعَقِيقَةُ[1] وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[2].

1373 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[3].

1374 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ[4]، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

1375 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَة : أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا[5] يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ[6] النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ[7]، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا

(1) في (د) : «يستحب للعقيقة»

(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ 2/ 82 : «لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الضحية، وليس معنى قوله في الحديث : «ولو بعصفور» أن يكون العصفور يجزئ، إنما ذَلك تحقيق وتمثيل لاستحباب العقيقة، وأن لا تترك على كل حال»

(3) كتب بآخرها في (ب) بحرف صغير : «رضي الله عنه»

(4) في (ب) : «ولده»

(5) في (د) : «ولاكنها»

(6) في (د) : «عليها»

(7) في (ب) : «ولا مريضة ولا مكسورة»

شَيْءٌ وَلاَ جِلْدُهَا[1]، وَتُكْسَرُ[2] عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا[3]، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا[4].

تَمَّتْ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(1) في (هامش (ب) : «من جلدها» وفوقها «طع»
(2) عند عبد الباقي : «و يكسر»
(3) في (ب) : «من لحمها أهلها»
(4) في الأصل: «تمت العقيقة والحمد لله» وفي (د) زيادة: «إن شاء الله تعالى» وعليها «صح» وفي آخر الباب : «تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الجهاد».

24 - كتاب الذبائح[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[2]

1 - التَّسْمِيَةُ فِي[3] الذَّبِيحَةِ[4]

1376 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

1377 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلاَماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا

---

(1) كتب «الصيد» بعد الذبائح في الأصل بخط دقيق. وفي (ج) : «كتاب الذبائح» وفوقها «خـ» و«صح» وفي هامش (ب) : «كتاب الذكاة» وفوقها «خو»وقد وضع هذا الكتاب في الأصل بعد كتاب العقيقة، وجاء في (ش) و(م) بعد كتاب الحج.

(2) في (ش) : «بسم الله الرحمن الرحيم»

(3) في (د) : «على»

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ع» و«صح» وهي رواية (ش). وفي الأصل أيضا: «الذكاة» وحرفها الأعظمي إلى «الزكاة» والسياق يأباها.

قَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ[1]. فَقَالَ لَهُ الْغُلاَم : قَدْ سَمَّيْتُ[2]. فَقَالَ لَه : سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ. فَقَالَ لَه : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاش : وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَداً[3].

2 - مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

1378 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاء بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[4] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ[5]، فَسُئِل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

1379 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِك كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ[6]، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِل رَسُولُ

(1) في (د) : «عليها»
(2) بهامش الأصل : «الله» وعليها «ع»
(3) بهامش الأصل : «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته، قال : يسمي الله ويأكل، ولا بأس عليه. في رواية ابن بكير عن مالك»
(4) ضبطت في (د) بفتح اللام وكسرها معا.
(5) قال في مشكلات موطأ مالك بن أنس ... 149 : «والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح. قال الخليل : الشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف»
(6) ضبطت في الأصل بسكون اللام وفتحها، وبكسر العين المنون والفتح، وعليها «معا» قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 233 : «بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره عين مهملة، جبل معروف بالمدينة، وقد فسره البخاري فقال : الجبيل الذي بالسوق، وهو =

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : «لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا[1]».

1380 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِل عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَال : لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : 53]

1381 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلْهُ[2].

1382 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ[3]، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

= سَلْع وكذا قيدناه، وهو المعروف. ووقع عند القاضي ابن سهل في الموطأ سَلَع بفتح اللام وسكونها معا، وذكر أنه رواه بعضهم بالغين المعجمة وكله خطأ»

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «ح»

(2) كتب فوقها في الأصل : «ح» وفي الهامش : «فكلوه» وعليها «عـ»

(3) رسمت في (د) مشددة.

3 - مَا يُكْرَهُ مِنَ[1] الذَّبِيحَةِ فِي[2] الذَّكَاةِ[3]

1383 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[5]، فَقَال : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[6].

1384 - وَسُئِلَ مَالِك[7]، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟ فَقَالَ مَالِك : إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا[8] يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «في» وعليها «عـ» وفي هامش (ب) : «ما يكره في الذبيحة» وعليها «معا» وفيها أيضا : «ما يكره من الذكاة» وعليها «خو» وعليها ما يشبه «معا» وفي (م) كتب فوق «من» : «في»

(2) كتب فوقها في الأصل «من» وعليها «عـ»

(3) في (ج) : «ما يكره في الذبيحة من الذكاة» وبهامشها : «من الذبيحة في الذكاة» وفوقها «خـ»

(4) بهامش (م) : «قال محمد : إن ما يرويه يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن حبان عن أبي مرة»

(5) عند عبد الباقي : «ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت»

(6) بهامش الأصل : «ع : لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا»

(7) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال يحيى : سئل مالك»

(8) ضبطت «نفسها» في الأصل وفي (ب) و(ج) و(د) : بسكون الفاء وفتحها. وعليها «معا»

4 - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

1385 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

1386 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ[1].

(1) في هامش الأصل : «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب، بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر، ولا تمام خلق» وفي (د) : «تم كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الصيد»

25 - كتاب الصيد[1]

1 - تَرْكُ[2] أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ[3] وَالْحَجَرُ

1387 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَال : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ[4] بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ[5] يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضاً.

---

(1) كتب «كتاب الصيد» «في الأصل بخط دقيق وعليه «خ» وحرفها الأعظمي إلى «ح» وهو في (ب) و(د)، وقبله فيهما البسملة والتصلية، وفوق الباء من «كتاب» في (د) : «بر» وعليها «كتاب الصيد لابن عبد البر» ولم يذكر هذا العنوان في (ج) و(ش) و(م).

(2) بهامش (د) : «باب» وعليها «ث»

(3) بهامش (م) : «المعراض : سهم طويل له أربع قُذذ[دقاق]فإذا رمي به اعترض قاله ابن دريد، وقال غيره : هو سهم بلا ريش يرمى به» انظر : الجمهرة مادة (ر ض ع).
قال التلمساني في الاقتضاب 85/2 : «المعراض : سهم لا ريش عليه ترمى به الأغراض، ويتعلم به الرمي وجمعه معاريض، وقيل : هي خشبة محدودة الطرف، وقيل بل فيه حديدة» وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس. 150 :

(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وبالهامش «طائرين» وهو ما في (م)، وبهامشها : «طيرين» وهو ما في (د) أيضا، وعليها «ث»
قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 57 : «و قع في روايتنا وفي غيرها : «رميت طيرين بحجر» والصواب : طائرين، لأن الواحد طائر، والجمع طير»

(5) «بن عمر» ألحق بهامش الأصل، ولم يثبته الأعظمي لأنه عده رواية.

1388 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ[1].

1389 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

1390 - قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ[2]. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكا : يَقُول : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. [المائدة : 96] قَال : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ[3] الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ[4]، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَه : فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ[5].

1391 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْم يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّم، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.[6].

---

(1) كتبت في الأصل لحقا بالهامش.
(2) بهامش الأصل : «الصيد» وعليها «ت» و«صح»
(3) بهامش الأصل : «يناله» وعليها «ط»
(4) في (د) : «أو برمحه»
(5) في (د) : «عز وجل»
(6) كتب فوقها في الأصل «هـ» وبالهامش : «عنده» وعليها «ع»

1392 – قَال : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ[2] أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ[3]. أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

2 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ[4] الْمُعَلَّمَاتِ

1393 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ[5] : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ[6] لَمْ يَقْتُلْ.

1394 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ[7].

1395 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْد : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ[8] وَاحِدَةٌ.

---

(1) في (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»

(2) في (ب) : «فيه»

(3) بهامش الأصل : «أثر كلبك» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وفيه أيضا : «قال ابن وضاح، قال سحنون : أصحابنا يقولون في الصيد : إذا وجد سهمه وإن بات فكله»

(4) بهامش (ب) : «في الكلب المعلم» وعليها «صح» وبهامش (ج) : «الكلاب» وفوقها «صح»

(5) سقطت «في الكلب المعلم» من (ش).

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع» وفي الهامش : «وإن لم يقتل» وعليها «هـ»

(7) كتب هذا القول في هامش الأصل، ولم يتبين جزء منه، وحسبه الأعظمي هامشا وهو لحق ظاهر. وأثبت النص من نسخ أخرى ولم يشر إلى ذلك.

(8) ضبطت في (د) بفتح الضاد وسكونها معا.

1396 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ[1] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ[2] الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِنْ مَا[3] صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

1397 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : أَحْسَنُ[5] مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ[6] الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

1398 - وَقَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ

1399 - وَقَالَ[7] مَالِك : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «ح»
(2) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.
(3) في (ش) : «مما»
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»
(5) في (د) : «وأحسن»
(6) بهامش الأصل : «يتخلص» وعليها «عـ» و«صح» وفيه أيضا : «يخلص» وعليها «ح»
(7) في (ب) و(ج) : «قال» وفي (ش) : «قال يحيى : وسمعت مالكا»

1400 – قَالَ مَالِك[1] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ[2]، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ[3] فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ مَالِك[4] : وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

1401 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ[5] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ[6].

---

(1) في (د) و(م) : «وقال مالك»

(2) بهامش (م) : «وقُتِل لعبيد الله»

(3) بهامش الأصل : «نبله» وعليها «عـ» وفيه أيضا : «الواحدة سهم، وقيل : نبلة، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة»

(4) لم يرد «وقال مالك» عند عبد الباقي.

(5) كتب فوق «أن» في الأصل «ع» وبالهامش : «عن» وعليها «ط»

(6) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «ع»

قَالَ نَافِع : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّـهِ[1] فَـدَعَـا بِالْمُصْحَـفِ فَـقَـرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ[2]﴾. [المائدة : 98] قَالَ نَافِع : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَة : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

1402 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ[3] مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً[4] فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْد : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

1403 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً.

1404 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

---

(1) في (ب) : «عبد الله بن عمر» وبهامش (ج) : «عبد الله بن عمر عن ذلك» وفوقها «خـ»

(2) في (ج) : زيادة : «متاعا لكم»

(3) بهامش الأصل : «سعد الجار» وعليها «ب» و«صح» ولم يقرأ الأعظمي علامة التصحيح.

(4) بهامش الأصل : «صردا» بفتح الصاد والراء، أي بردا، والصاد مهملة، ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش، وزعم أنه غير مقروء. وضبطت «صردا» في (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وفوقها بخط دقيق : «بفتح الراء هو الصحيح» وتحتها بخط دقيق أيضا: «بالبرد»اهـ. قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 62 : «قوله : تموت صردا ،أي بردا من صرِد صردا، وقوم صرداء ويوم صرِد : شديد البرد. والاسم الصرد»

وَأبِي هُرَيْرَةَ فَسَلُوهُمَا[1]، ثُمَّ ائتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا : لاَ بَأْسَ بِهِ[2]. فَأَتَوْا مَرْوَانَ[3] فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَان : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

1405 – قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال في الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

1406 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا[4] أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

4 - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاع

1407 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

(1) في (ج) : «عن ذلك»
(2) بهامش (ب) : «ليس به بأس» وفوقها «جـ»
(3) في (ب) و(ج) و(د) : «مروان بن الحكم»
(4) في هامش (ب) : «فإذا» وفوقها «عت» وفي (ج) : «فإذا» وبهامشها : «وإذا كان ذلك ميتا» وفوقها «خـ» و«صح»

«أَكْلُ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[1]»[2].

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : اجعله في حديث أبي ثعلبة : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم» وبهامش (م) : «هكذا رواية يحيى في حديث أبي ثعلبة أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة والمعروف في لفظ حديث أبي ثعلبة أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهكذا رواه محمد بن وضاح، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ»
قال الداني في الإيماء 3/ 156 : «هذا هو متن الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلط انفرد به، وعند سائر الرواة بهذا الإسناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وفي كتاب الصيد من حديث أبي ثعلبة : أكل كل ذي ناب من السباع حرام، كذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب الموطأ كلهم يقولون فيه : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكذا أصلحه ابن وضاح» قال القنازعي في تفسير الموطأ 1/ 332 : «روى يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل لحوم كل ذي ناب من السباع حرام. ثم أوصى بهذا الحديث، قال مالك : وهو الأمر عندنا، وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه ابن القاسم في موطئه وأوصل بهذا الحديث. قال مالك : وهذا الأمر عندنا. قال أبو المطرف : وهذه الرواية أصح من رواية يحيي بن يحيي لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله ص عن أكل كل ذي ناب ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**لتركبوها وزينة**﴾ [النحل 8]. : قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 6 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب»

(2) في (ج) : في هذا الموضع زيادة : «قال مالك : وهذا الأمر عندنا»

1408 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[2]».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

5 - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَاب

1409 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل : 8] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَام : ﴿**لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَاكُلُونَ**﴾ [غافر : 78] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾. [الحج : 32] ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾[3] [الحج : 34]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 512 رقم 487 : «عبيدة بن سفيان الحضرمي. قال البخاري: يروي عن أبي الجعد وأبي هريرة ، حديثه في أهل المدينة»

(2) بهامش (م) : «طرحه محمد، وكتب بأنه حديث ابن شهاب»

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 923 : «في الموطأ في باب ما يكره أكله من الدواب قوله تعالى : ﴿**ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾، كذا وقع في الموطأ عند يحيى وابن بكير وابن عفير وكافتهم، وإنما تلاوته وصوابه : البائس الفقير، وأراه سقط على الرواية تمام الآية، وابتداء الآية الأخرى التي فيها ذكر القانع والمعتر، وقال بعد قوله البائس الفقير والقانع والمعتر على طريق التنبيه على ما في الآية الأخرى لا على طريق التلاوة، وبدليل أن مالكا رحمه الله، فسر بأثر ذلك في رواية يحيى وابن عفير، البائس الفقير، والمعتر بالزائر، ولولا أنه ذكر البائس قبل لما فسره، وفي رواية ابن بكير، اقتصر على تفسير القانع والمعتر»

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] : سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : فَذَكَرَ اللَّهُ[3] الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً.

6 - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَة

1410 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5]، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) في (ب) و(د) : «قال مالك :وسمعت»
(2) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(3) في (ب) : «تبارك وتعالى»
(4) في (ب) و(د) : «قال مالك»
(5) قال الداني في الإيماء 2/ 531 : «جوده يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن عباس، وتابعه جماعة، وخرج هكذا في الصحيح، وأرسله القعنبي وطائفة، ولم يذكروا فيه ابن عباس...». وقال في 2/ 536 : «عند يحيى بن يحيى : كان أعطاها لميمونة، جعل المعطى ذكرا، وعند سائر الرواة «مولاة» بزيادة تاء التأنيث»
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي حديث الشاة : عبيد الله بن عبد الله : عن ابن عباس : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، كذا ليحيى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، ومعن، وابن برد مسندا، وغيرهم أرسله، لم يذكروا فيه ابن عباس»

إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا حُرِّمَ[1] أَكْلُهَا».

1411 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

1412 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

7 - مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ[4]

1413 – مَالِك : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ[5] وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الحاء، وكسر الراء المشددة، وبفتح الحاء وضم الراء. وعليها «معا»

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 416 رقم 387 : «عبد الرحمن بن وعلة المصري...يقول مالك فيه في رواية ابن بكير : ابن وعلة المصري ولا يسميه. وقد روى ابن وهب عن مالك فقال : عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر، وسماه سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم»

(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(4) بهامش الأصل : «إلى أكل الميتة» وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «فإن» وعليها «هـ» وفيه أيضا : «فإذا» وعليها «ع» و«صح»

1414 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[1]، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِك : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدُّوهُ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ، مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : وهَذَا[3] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[4].

تمَّ كِتَابُ الذَّكَاة[5]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) في (ب) و(د) : «وسئل مالك»

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «وذلك أحسن» وعليها «خ» ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د) و(م).

(4) في (ب) زيادة «في ذلك» في الأصل : «تم كتاب الذكاة والحمد لله كثيرا كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله»

(5) قرأ الأعظمي «الذكاة» على أنها «الزكاة»

26 - كتاب النذور[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا يَجِبُ مِن النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ[2]

1415 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى[3] رَسُولَ

(1) في (ب) : كتاب الأيمان والنذور في المشي، وفي (ج) : كتاب النذور، بما يجب من النذور في المشي. وابتدأ الكتاب في (ش) : بالبسملة. جاء في التعليق على الموطأ للوقشي1/ 327 : «النذور جمع نذر، والنذر مصدر نذرت أنذِر وأنذُر، ثم سمي ما يجعله الإنسان على نفسه نذرا...». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 2/ 69.

(2) قال أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 3/ 7 : «وأما إجماع الأمة، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه لما ثبت من الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النذر لا يرد من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل». وقال فيه أيضا : «والنذر على ضربين مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين: مفسر ومبهم، فالمفسر فمثل أن يقول علي نذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين...وأما المقيد ففيه من المذاهب تفسير طويل».

(3) قال الباجي في المنتقى 4/ 455 : «يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله وذلك مستفتيا، وقول المفتي له يسمى فتوى، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وللعامي مع العالم على وجه الاختبار له، والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء».

اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال : إِنَّ أُمِّي[1] مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ[2] وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

1416 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ[5] أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ[6] : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء». وفي (ج): «اسمها عزة».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 8 : «يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، هو ما ينذره الإنسان على نفسه، أي يوجبه ويلتزمه من طاعة، لسبب موجب له لا تبرعا».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 163 : «كذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقال : ذكره الدارقطني عن عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، عن البغوي». وقال في التمهيد 9/ 26 : «اختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه، واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال. وقال فقهاء الأمصار : ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب»

(4) في (ج) : «وحدثني يحيى عن مالك»

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «عمرة بنت خالد، وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد... [و] هي عمة أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن القعدد...».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 748 رقم 789 : «خالدة بنت أنس...هي جدة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...يقال : إنها خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية»

(7) نص ابن عبد البر في الاستذكار على أن هناك آثارا تدل على إتيان مسجد قباء ترغيبا فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة. 5/ 167. وقال أبو بكر ابن العربي في المسالك 5/ 387 : «فإن قالوا إن المشي يتعلق بالمكان، قلنا : هو على ثلاثة أضرب : ضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه والمشي فيه، وضرب إذا علق المشي به لم يجب المسير إليه ولا المشي، وضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه».

1417 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[2].

1418 - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ[3] قَال : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا[4] حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ[5] أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ[6]. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هذَا الْجِرْوَ[7] لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ[8] وَتَقُولُ[9] :

(1) في (ب) : «وسمعت».

(2) رسم في الأصل على «قال« «ضبة»، وعلى أحد «إلى»، وفي الهامش : «المعلم عليه للصدفي وأبي محمد عند توزري« وعلى المعلم عليه : «صح».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 382 رقم 347 : «عبد الله بن أبي حبيبة، روى عنه مالك في كتاب النذور... قال محمد : هو مولى الزبير بن العوام. وأبو حبيبة والد عبد الله يروي عنه موسى بن عقبة...».

(4) في (ج) : «وأنا يومئذ».

(5) في (ج) : «رجل». وبهامشها «الرجل»، وعليها «خـ».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : 5/ 172 : «جعل ابن عمر قوله : علّي المشي، كقوله: علي نذر مشي إلى الكعبة...هذا قول مالك وجماعة من العلماء، إلا أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة».

(7) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 70 : «والجرو من القثاء الصغير منه، وقيل الطويل منه، وقيل الواحد منه ؛ لقوله في الحديث فكسرته، وهذا يدل على كبره. ويقال قِثاء وقُثاء بكسر القاف وضمها...». وقال في موضع آخر 2/ 443 : «... قال أبو عبيد : الجرو صغير القثاء والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر. وقيل : الأجر في جمع جرو نفسه، والجِراء جمع الجمع». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 145 : «جرو قثاء بكسر الجيم، قيل : هو صغارها، وقيل : الطويل منها، وقيل : هو الواحد منها...».

(8) بهامش الأصل : «بيده»، وفيه أيضا : «قال مالك في العتبية كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(9) في (ب) و(ج) : «تقول».

عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّ لي عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِك فَقَالَ[2] : عَلَيْكَ مَشْيٌ [3] فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - مَا جَاءَ فِي مَنْ[6] نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّه[7]

1419 – مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَة اللَّيْثِي[8]؛ أَنَّـهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[9]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ[10] الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ،

---

(1) تضبط الياء بالفتحة وبالكسرة، وضبطها بالفتحة أعلم لموافقتها صنيع المحدثين، وبالكسرة أسلم ؛ لما ورد من أنه قال : «سيَّب الله من سيَّبني».

(2) في (ب) : «فقال لي».

(3) في (ج) : «فقال : إن عليك مشيا»، وفي (ب) : «فقال لي : عليك مشي».

(4) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(5) في (ب) و(ج) : «وهو».

(6) في (ب) : «فيمن».

(7) كتب في الأصل بخط دقيق : «ثم عجز».

(8) بهامش الأصل : «أبو عامر، عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد خير فاضل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 495 رقم 469 : «عروة بن أذينة الليثي، الشاعر، قال البخاري : مدني روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، روى مالك عن عروة بن أدينة الليثي قال وساق الحديث».

(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 466 : «يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشي، قاله علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس».

(10) في (ب) : «لبعض».

فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ[1] : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ[2] مِنْ[3] حَيْثُ عَجَزَتْ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذلِكَ الْهَدْيَ.

1420 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

1421 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[5] فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ[6]، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».

(2) وفي الأصل، و(د) : «لتمشي»، وفي هامش (د) «لتمش»، وعليها «صح».

(3) لفظ «من» لم يرد في (ب).

(4) في (ب) و)ج) : «وسمعت».

(5) بهامش الأصل : «الخاصرة عرق في الكلية، إذا تحرك آذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 328 . قال الباجي في المنتقى 4/ 473: «يريد وجع خاصرة منعته المشي، فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدي، وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره، ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 389 : «فقالوا عليك مشي، كذا وقع للقعنبي، وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير وغيرهما : هدي وهو الصواب بدليل ما بعده من مخالفة علماء أهل المدينة لهم».

1422 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فَالأَمْرُ[1] عِنْدَنَا فِي مَنْ[2] يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ[3] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ[4].

1423 – وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ، فَقَالَ مَالِك : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ[6] عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ[7] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ[8] وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذلِكَ الرَّجُلِ، وَذلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه[9].

---

(1) في (ب) : «الأمر».

(2) في (ب) و«ج» : «فيمن».

(3) ضبطت «بدنة»، «وبقرة»، و«شاة» في الأصل بالوجهين : بضم التاء المنونة وكسرها معا.

(4) في هامش (د) : «إلا هي، أي : إلا إياها». قال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، ص 229 : «فقوله : «إن لم يجد إلا هي» أي : الإشارة، يقتضي أنه لا ينتقل إلى هدي الشاة إلا عند العجز عن البدنة والبقرة، ومعنى ذلك : أن البدنة والبقرة أفضل من الشاة، وهو الحكم في الهدايا، وليس معناه أن الشاة لا تجزئ إن استطاع بدنة أو بقرة».

(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى».

(6) في (ش) : «وليمشي».

(7) في (ب) و(ش) : «وليهدي» وفي (ج) : «وليهد هديا».

(8) في (د) : «وليحج»، وفي الهامش : «فليحجج وليحجج» وعليها ضبة.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 176 : «السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه».

1424 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة : مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَ[2] أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْراً لِشَيْءٍ[3] لاَ يَقْوَى[4] عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لَه : هَلْ يُجْزِيهِ[5] مِنْ ذلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاة ؟ فَقَالَ مَالِك : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ[6] مِنْ ذلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

3 - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ[7]

1425 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[8] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ[9]، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ[10]، أَنَّهُ

(1) في (ج) : «قال : وسئل».
(2) في (ب) : «أو».
(3) بهامش الأصل : «بشيء وكتب عليها «معا»
(4) في (ج) : «لا يقدُر». وبهامشها : «لا يقوى»، وفوقها «حـ». وكتب فوقها في (ب) : «صح» وفي الهامش : «يقدر» وعليها «طع».
(5) في الأصل و(ج) : «هل يجريه».
(6) في (ب) : «يجزيه».
(7) وفي المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري 5/ 388 : «في الرجل والمرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث... إلى آخر المسألة يقتضي أنها يمين تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء».
(8) حرفها الأعظمي إلى «سمعت»، اتباعا لعبد الباقي.
(9) بهامش الأصل «امرأة».
(10) في (ب) : «فتحنث ويحنث».

إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً فِي الْحَجِّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَكُونُ[1] مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

4 - مَا لاَ يَجُوزُ[2] مِنَ النُّذُورِ[3] فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ

1426 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[4] الدِّيلِيِّ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً[6] قَائِماً فِي الشَّمْسِ[7]، فَقَال : «مَا بَالُ هذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

---

(1) بهامش (ب) : «لا يجوز». وعليها «صح».

(2) في (ب) : «ما لا يجب».

(3) بهامش الأصل : «النذر».

(4) في (ب) و)ج) : «زيد الديلي».

(5) «الديلي»، لم ترد في (د)، وألحقت في الهامش، وعليها «ت».

(6) بهامش الأصل : «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

(7) قال الباجي في المنتقى 4/ 479 : «يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه».

«مُرْهُ[1] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ[2] صِيَامَه»[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للّهِ مَعْصِيَةً.

1427 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ[5] فِي هذَا كَفَّارَةٌ[6] ؟[7] فَقَالَ

(1) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت»، وفي الهامش : «مروه»، وهي رواية (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل : «وليتمم».

(3) قال ابن عبد البر في التقصي ص 24 : «قال مالك : ولم أسمع أن رسول ؟ صليا ؟ عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول ا؟ صلى ا؟ عليه وسلم أن يتم ما كان ؟ طاعة، وأن يترك ما كان ؟ معصية».

(4) في (ج) : «قال : لا تنحري».

(5) في (ب) : «تكون».

(6) ذكر أبو بكر بن العربي المعافري أن في هذا الحديث من الفقه ثلاث مسائل : المسألة الأول: قول ابن عباس : «كفري عن يمينك» اختلف العلماء فيه. فقيل : هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها. وقيل : تهدي هديا، وعليه عوّل علماؤنا. وقيل : تكفر كفارة اليمين بالله...». انظر المسالك : 5/ 391.

(7) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 93 : «معناه أنه إن قال : نحرت ابني عند مقام إبراهيم، أو قال : بمكة أو في المنحر، أو قال : نحرت ابني لله، أو قال : أهديت ابني لله، فليس يجزيه في هذا كله إلا هدي بدنة يقلدها ويشعرها، ثم ينحرها لله في المنحر بمكة أو بمنى، فإن لم يجد بدنة فبقرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وكذلك إن لم يقل شيئا من هذا، أو لم يزد على قوله : نحرت ابني وسكت، إلا أنه قد نوى أن يجعله هديا كان في بيته مثله في لفظه، ووجب عليه من الهدي ما فسرت لك...».

ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ[1] قَالَ[2] : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة : 2] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ[3] مَا رَأَيْتَ[4].

1428 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً، يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ[6] اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[7]. إِنْ نَذَرَ[8] أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ[9] أَوْ مَا

(1) في (ب) و(ج) زيادة «تبارك وتعالى».

(2) زيدت «في كتابه» في (ج).

(3) بهامش الأصل : «الكفارات» وعليها «ع».

(4) زاد الأعظمي في هذا الموضع حديث : مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه». ولم يثبت في كل الأصول المعتمدة وقد ساقه ابن عبد البر في التمهيد 6/ 89 ثم قال : روى عنه مالك ـ أي طلحة بن عبد الملك ـ حديثا واحدا مسندا صحيحا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة من الرواة للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لاكثرهم. وقال في نهاية شرح الحديث 6/ 100 : «لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك. هذا... وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون... وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه».

(5) في (ج) : «وسمعت».

(6) في (ب) : «أن يعص».

(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 463 : «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. عند ابن القاسم وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلا، ذكر ذلك مالك وفسره، ولم يكمله هناك ولا أسند الطرف المذكور منه».

(8) بهامش الأصل و(ب) و(ج) : «مثل أن ينذر الرجل».

(9) بهامش الأصل : «طرح ابن وضاح أو على الربذة»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي. قال التلمساني =

أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلّهِ بِطَاعَةٍ[1] إِنْ كَلَّمَ فُلاَناً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلّهِ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

5 - اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ[2]

1429 - مَالِك[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ[4] قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللّهِ لاَ وَاللّهِ[5].

= في الاقتضاب 2/ 203 : «الربذة بفتح أوله وثانيه، بالذال المعجمة التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة، وكان بريدا في بريد، وبالربذة مات أبو ذر كما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم».

(1) قال الباجي في المنتقى 4/ 484 : «وما ليس لله بطاعة، ينقسم قسمين : محظور كالمعصية، ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة، ويحتمل وجهين : أحدهما أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام، والثاني : أن يريد به مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر، إلا أن ينوي المسجد للصلاة».

(2) جاء في التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 329 : «وأصل اليمين : اليد، ثم سميت القوة يمينا ؛ لأن قوة كل شيء في ميامينه، وعلى معنى القوة، تأول في قوله تعالى : ﴿**مطويات بيمينه**﴾ [الزمر : 64]. ثم سمي الحلف على الشيء يمينا ؛ لأن الحالف يستعين بها على ما يريد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 74.

(3) في (ج) : «قال يحيى قال مالك».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 249 : «قال ابن خواز منداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه، الأيمان عندنا ثلاثة : لغو وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة ؛ قال : وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. قال : والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي. قال : ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء».

(5) بهامش الأصل : «لابن بكير : لا، والله، وبلى، والله، وكذا لابن قعنب». وقال ابن عبد البر في الاستذكار : «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة. ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه : لا، والله، وبلى، والله، وكذلك رواه جمهور الرواة =

1430 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ[2] الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ[3] أَنَّهُ كَذلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

1431 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ[5] دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هذَا. فَهذَا[6] الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

1432 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ[8] عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً،

= عن هشام بن عروة» : 5/ 188 .وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 234 : «ومحمل كلام مالك هذا، أنه حمل ما قالته عائشة على أنه كان رخصة في أول الإسلام، وأنه مورد الآية، ثم انتهى عنه المسلمون، فوجب تعظيم اليمين على أصل الدلالة اللغوية. وأخذ أبو بكر الأبهري من المالكية بظاهر قول عائشة كما حكاه الباجي عنه».

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 329 : «والحلف، من قولهم : سنان حليف : إذا كان شديدا، سميت بذلك ؛ لأنها تعرض عند حدة الأخلاق وثوران الغضب، وسميت قسما؛ لأن الحالف بها كثيرا ما يحاول بها تحسين الشيء وتزيينه، فهي مشتقة من قولهم : رجل قسيم : إذا كان جميلا. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 188 : 2/ 75.

(3) في (ب) : «وهو يستيقن».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «لعشرة».

(6) في (ب) : «وهذا» وفي (ج) : «فهو»، وبهامشها : «فهذا الذي»، وفوقها «خـ».

(7) في (ب) : «قال مالك».

(8) في (ج) : «أو يحلف».

أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ[1] بِهِ مَالاً، فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ[2].

6 - مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1433 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللّهِ. ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ[3] الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ[4].

1434 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[6] أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ[7] ذَلِكَ نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ليقتطع».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «الذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل».

(3) في (ب) : «ثم فعل».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 193 : «وكذلك رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث بمعناه. ورواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، فمرة يرفعه، ومرة لا يرفعه، يقول : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق حديثا بلفظ مقارب».

(5) في (ب) و(ج) و(ش) : «قال مالك».

(6) قال التلمساني في الاقتضاب 2/ 77 : «والثُّنيا، والثَّنْوى، بمعنى الاستثناء، إذا ضممت أولها فهي بالياء، وإذا فتحت أولها فهي بالواو».

(7) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» .

1435 – وَقَالَ مَالِك[1] فِي الرَّجُلِ يَقُول : كَفَرَ بِاللّهِ وَأَشْرَكَ[2] بِاللّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ[3] : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[4]، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلاَ مُشْرِكٍ[5]، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

7 - مَا تَجِبُ[6] فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

1436 – مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى[8] خَيْراً مِنْهَا[9]، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[10]، وَلْيَفْعَلِ[11] الَّذِي هُوَ خَيْر.

---

(1) في (ش) : قال : «وقال مالك».

(2) في (ج) : «أو أشرك».

(3) في جميع النسخ، وبهامش الأصل : «ثم حنث».

(4) في (ب) : «ليس عليه شيء».

(5) في (ج) : «بمشرك».

(6) في (ب) : «ما يجب».

(7) بهامش الأصل : «السمان»، وعليها «حـ»، وحرف الأعظمي الحاء إلى جيم. وهي رواية (ب) و(ج). وفي الهامش من (د) : «السمان»، وعليها حرف «ت». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 66 : «واسم أبي صالح ذكوان، ويقال له الزيات ؛ لأنه كان يبيع السمن والزيت، ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز».

(8) بهامش الأصل : من حلف «يمينا رأى خيرا منها، وكتب عليها «معا».

(9) قال الباجي في المنتقى 4/ 496 : «يريد ـ والله أعلم ـ من حلف أن لا يفعل شيئا، ثم رأى أن فعله أفضل في الدين، أو أنفع في الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير».

(10) بهامش الأصل : «عن يمينه، انتهى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله محمد بن وضاح».

(11) بهامش الأصل : «انتهى الحديث عن ابن وهب، والقعنبي، ومطرف : وليفعل، وليس عندهم : الذي هو خير».

1437 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. قَالَ مَالِكٌ[2] فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِه : وَاللّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا أَوْ[3] كَذَا، يَحْلِفُ بِذلِكَ مِرَاراً ثَلاَثاً[4] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ : فَكَفَّارَةُ[5] ذلِكَ وَاحِدَةٌ[6] مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

1438 – قَالَ مَالِك : فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَال : وَاللّهِ لاَ آكُلُ هذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هذَا[7] الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هذَا[8] الْبَيْتَ، فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ[9]، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[10]، وَإِنَّمَا ذلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ[11] إِنْ كَسَوْتُكِ هذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذلِكَ[12] نَسَقاً مُتَتَابِعاً فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي

(1) في (ب) : «وسمعت».
(2) في (ب) : «وقال مالك». وفي (ش) : قال يحيى : «قال مالك».
(3) في (ج) : «وكذا».
(4) في (ب) : «ثلاثة»، وعليها «ح».
(5) كتب بهامش الأصل : «كفارة»، وعليها : «ع» .
(6) في (ج) : «كفارة واحدة»
(7) في (ج) : «واحد»
(8) في (ج) : «يكون هذا لك».
(9) كلمة «واحدة» : سقطت من (ب) و«ج»
(10) قال الباجي في المنتقى 4/ 503 : «وهذا كما أن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا، ولا يلبس ثوبا، ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة».
(11) بهامش الأصل : «الطلاق».
(12) في (ج) : «يجب ذلك عليه، ويثبت».

شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ وَاحِدٌ[1] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذلِكَ حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

1439 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذلِكَ[2]

وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا[3]، وَإِنْ[4] كَانَ ذلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

8 - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

1440 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[5] مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

1441 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ[6] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

---

(1) كلمة «ذلك» حذفت في (ب). ولم ترد «واحد» في (ب) و(ج) و(ش).
(2) في (ج) : «يجب ذلك عليها».
(3) في (ب) : «زوجها».
(4) في (ج) : «فإن».
(5) بهامش الأصل : «مدّا».
(6) في (ج) : «إطعام».

1442 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ[1].

1443 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ[3] ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْن : دِرْعاً وَخِمَاراً، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

9 - جَامِعُ الأَيْمَانِ[4]

1444 – مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 200 : «اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، والمد الأصغر عندهم مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما. ثم قال : من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، تأول قول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91 أنه أراد الوسط من الشبع ؛ ومن ذهب إلى مدين من البر أو صاع من شعير أو تمر، ذهب إلى الشبع وتأول في ﴿**أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ المائدة 91 الخبز واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت. قالوا : والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام، فلا يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل : ﴿**من أوسط ما تطعمون**﴾ المائدة 91».

(2) «قال يحيى» لم ترد في (ب).

(3) في (ب) : «كساهم».

(4) في (ش) : «باب جامع الأيمان». قال أبو بكر ابن العربي المعافري في المسالك 5/ 415: «هذا باب عظيم، ربطه مالك بما لم يتقدم لأحد فيه مثل نظره، وكل ما ذكره فيه حسن صحيح».

(5) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر»

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[1]، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ[2] أَوْ[3] لِيَصْمُتْ»[4].

1445 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوب».

1446 - مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ. آهْجُرُ[6] دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ».

---

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 623 : «أحسب أنه نهي عن ذلك لمن يحلف به على وجه التعظيم، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسان فلا يدخل في النهي، وذلك مثل قول أبي بكر رضي الله عنه في السارق : «وأبيك ما ليلك بليل سارق»

(2) بهامش الأصل : «انتهى حديث رسول الله : فليحلف بالله».

(3) في (ب) : «ثم».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 202 : «لم يختلف عن مالك في هذا الباب أنه من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه العمريان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي الحديث، وساق الحديث بمعناه، من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وذكر رواية أخرى للزهري بلفظ مقارب».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 455 رقم 424 : «عثمان بن حفص بن عمرو بن خلدة الأنصاري. وقال البخاري : الزرقي عن معاوية، وجده عمرو بن خلدة، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان رجلا صالحا».

(6) بهامش الأصل : «أهجر»، وكُتب عليها : «معا، توزري».

1447 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ[1] الْحَجَبِيِّ[2]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[3]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ[4] مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ[5].

1448 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي[7] يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ. قَال : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَذلِكَ لِلَّذِي[8] جَاءَ مِنْ[9] رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي لُبَابَةَ[10].

كَمُلَ كِتَابُ النُّذُورِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيرا[11].

---

(1) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج).

(2) بهامش الأصل : «منسوب إلى حجابة البيت».

(3) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 420 : «قال ابن حبيب : فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدق به، وإن قال : لم أنو شيئا من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. فأما إذا قال : أنا أضرب بمالي في رتاج الكعبة، أو الحطيم، أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك».

(4) بهامش الأصل : «يكفر بما يكفر...».

(5) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 91 : «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئا، وكان يقول : إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 625.

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «فالذي».

(8) في (ب) : «الذي».

(9) بهامش الأصل : «عن»، وهي رواية (ب) و(ج).

(10) بهامش الأصل : «أمر». وهي رواية (ب).

(11) في (ج) : «تم كتاب النذور بحمد الله وعونه». وفي (ش) : «كمل الكتاب بحمد الله وعونه». ووقع كتاب الأيمان والنذور في (د) قبل كتاب الصيام.

27 - كتاب الفرائض[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[3]

1 - ميراثُ الصُّلْبِ[4]

1449 - مَالِك[5]، أَنَّ الأَمْرَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[6]، وَ[7]الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ[8] أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ

---

(1) جاء كتاب الفرائض في (ش) بعد كتاب المساقاة، وابتدئ بالبسملة.

(2) كتبت البسملة والتصلية قبل كتاب الفرائض في (ب).

(3) وفي (ب) : «صلى الله على محمد وآله وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ميراث الولد للصلب»، وعليها «ح». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351 : «ميراث الصلب كلمة بديعة، مالك أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى : ﴿**يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ [الطارق 7]. فذكر قرابة الأب التي هي الأصل وبدأ بها...».

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك بن أنس».

(6) سقط لفظ «عندنا» من (ب) وألحق بالهامش، وفيه : «طرح ابن «ح» «عندنا» وفي كشف المغطى ص241 «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي عليه أهل العلم إلخ، مقصود به حكم جميع المسائل التي دخلت تحت ترجمة الباب، وإلا فإن ما في صدر كلامه عقب ذكر الأمر المجتمع عليه ثابت بنص القرآن على أنه قد يفيد أيضا أن العمل دل على أن ذلك محكم لا نسخ فيه».

(7) في (د) فوق الواو ضبة، وفي الهامش : »...ابن وضاح بواو».

(8) في (ب) : «والديهم».

الأُمُّ وَتَـرَكَ[1] وَلَـداً رِجَالاً وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَـرِ مِثْـلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْـنِ، فَإِنْ كُـنَّ نِسَاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْـنِ، فَلَهُـنَّ ثُلُثَـا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[2]، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ[3]. وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ[4] إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ[5] لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ[6]، فَكَانَ فِي

(1) بهامش الأصل : «وتركا»، وعليها «صح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 27 : «وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس قال :للأنثيين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

(3) في (ب) : «قال مالك» قبل «ومنزلة..». قال الباجي في المنتقى 8/ 225 : «فإن ورثوا بالتعصيب، وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في سبب استحقاقهم، وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين»،...وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين، فما زاد الثلثان».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 325 : «يريد البنتين والبنات من الأبناء الذكور، فابن الابن كالابن عند عدم الابن، وبنت الابن كالبنت عند عدم البنت، وليس أولاد البنات من ذلك في شيء.
قال الشاعر :
وانظر أوضح المسالك : 1/ 106.

(5) في (ب) : «فإن اجتمع في الولد».

(6) في (ب) : «الولد بدل الابن».

الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ[1]، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ[2]. وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ[5] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[6] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ[7] لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً[8] إِنْ[9] كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ[10] بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذلِكَ الْفَضْلُ

(1) في هامش (د) : «في ولد الابن للصلب لابن وضاح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 229 : «وهذا كما أنه لا ميراث لابن الابن ؛ لأنه أقرب سببا منه إلى الميت، وهما يدليان بالبنوة، ولأن ابن الابن يدلي بالابن، ومن يدلي بعاصب، فإنه لا يرث معه».

(3) في (ج) و(ش) : «فإن». وفي هامش (ج) : «وإن»، وفوقها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «ابنتان».

(5) كتب في الأصل على «فوقه» حرف «غ».

(6) في (ب) و(ج) : «وإن».

(7) في (ب) : «للولد».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح».

(9) رسم في الأصل على «إن» علامة «هـ».

(10) بهامش الأصلس «فضل»، وعليها «ع». أي إن فضل.

لِذلِكَ الذَّكَـرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِـهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ[1] مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[2] فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : 11]. وَالأَطْرَفُ[3] هُوَ الأَبْعَدُ[4].

2 - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

1450 – قَالَ مَالِك[5]: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي[6] بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ[7] الْمَرْأَةِ

(1) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «هـ»، وفي هامشه: «أسقط ابن وضاح (ومن فوقه)، قال محمد بن وضاح: أنكر سحنون من فوقه، ولمن هو فوقه، وهو كما ذكر، وعليها «ع»، «وصح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(2) سقطت «قال» من (ب). وفي (ج): «يقول».

(3) في (ب): «قال مالك». وفي (ج): «قال مالك: والأطرف الأبعد».
قال القاضي عياض في المشارق 1/ 318 «فسره مالك بالأبعد، من طرف الشيء ـ بفتح الراء ـ أي: آخره كأنه آخر العصبة».

(4) بهامش الأصل: «أسقط زعس: قال مالك، قاله ابن وضاح». وحرفه الأعظمي إلى: «أسقط لح، قاله ابن وضاح». وزاد «قال مالك» قبل «والأطرف هو الأبعد».

(5) في (ج): «قال يحيى: قال مالك».

(6) ضبطت «يوصي» في (ش) بالتاء والياء معا، وفوقها «ش».

(7) في (ج): «قال: وميراث».

مِنْ زَوْجِهَا[1] إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ[2]﴾[3] [النساء : 12].

3 - مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا[4]

1451 - يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ أَوِ[7] ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ[8]، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ

(1) كتب في هامش (ب) : «من».

(2) أسقط الأعظمي من المتن «أو دين»، وهي ثابتة في الأصل.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 328 : «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له».

(4) في (ب) و(ج) و(ش) : «ميراث الأب والأم من ولدهما».

(5) لفظ «قال يحيى» سقط من (ب).

(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل، وعليها «عـ»، وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج). وألحقت في (د) بالهامش، ورسم فوقها «بر».

(7) في (ب) «وابنته».

(8) بهامش الأصل : «ذكر» ، وفوقها «عـ»، و«صح»، وذكرا، طرحه «ح». وهي رواية (ب) و(ج). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 365: «في باب ميراث الأب والأم أن =

لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ[1] السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً[2].

1452 - وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

1453 - وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِداً، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ[3]، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالأُخْرَى : أَنْ تُتَوَفَّى

= ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا، كذا عند القليعي وكافة الرواة عن يحيى في هذا الموضع واللفظ الآخر بعده أيضا، وعند الطرابلسي فيهما ذكر بالخفض، وله وجه بين، وطرح اللفظة كلها ابن وضاح».

(1) بهامش الأصل : «عنده».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 329 : «الأب عاصب وذو فرض، إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة، أخذ ما فضل عن ذوي الفروض. فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال، فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إذا ضاق المال عن سهامهم».

(3) بهامش الأصل : «الرجل»، وفوقها «ط».

امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا[1]، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذلِكَ أَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2] [النساء: 11]. فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِداً.

4 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[3]

1454 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا[4]، أَنَّ الإِخْوَةَ[5] لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ[6]، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ[7]، ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً[8].

---

(1) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» رمز «عـ» على كل منهما وبهامشه في «أبويها وزوجها»، وفوقها «ح».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 223: «وهذا كما أن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء، أحدهما بالفرض وهو على ضربين: الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا، ففرضها السدس».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333: «ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه، لا خلاف فيه، للواحد منهم السدس، وللإثنين فما زاد الثلث».

(4) بأسفل الصفحة من الأصل، «المجتمع عليه» وعليه «صح» و«عـ». وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (م): «قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. هكذا لابن القاسم، والقعنبي وابن بكير، وغيرهم».

(5) بهامش الأصل: «إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(6) في (ب): «الذكر».

(7) في (ب): «الابن».

(8) بهامش الأصل: «شيئا» وعليها «ح».

وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي[1] الأَبِ شَيْئاً. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ، وَذلِكَ أَنَّ اللَّـهَ، تَبَـارَكَ وَتَعَالَـى، يَقُـولُ فِي كِتَابِـهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

(1) ألحقت «أبي» بهامش الأصل. وفي (ج): «في».

(2) رسم في الأصل على «للذكر» علامة «عـ»، وبهامش الأصل: «الذكر فيه والأنثى سواء»، وعليها «ح، هـ».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 333: «ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم. وبنو البنين، وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلوا، لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا».

5 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَأَبٍ[1]

1455 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[5] شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ[6]، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَاً[7] شَيْئاً. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدّاً أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ[8] مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ[9] عَصَبَةً[10]، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ،

(1) في بهامش الأصل : «ميراث الإخوة للأب والأم». وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(3) بهامش الأصل : في «ع : المجتمع عليه» وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ج).

(4) في (ب) : «أن ميراث الإخوة».

(5) في (ب) و(ج) : «الذكر».

(6) بهامش الأصل : «شيئا»، وعليها «ح». وهي رواية (ج) و(ب).

(7) بهامش الأصل : «يقال هو ابن عمه دنية، ودِنيا، ودُنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال». قال في كشف المغطى ص 241 : «هو بكسر الدال وسكون النون، ويجوز أيضا ضم الدال، والمشهور الكسر، وعليه روي قول النابغة :

ومعناه : القرابة القريبة، فيقع وصف دنيا بعد لفظ العم فالعمة، والخال والخالة، باتفاق أهل اللغة، وبعد لفظ الأخ والأخت على قول جمهورهم.

وعن الأصمعي والكسائي : لا يعرف هذا الوصف إلا في العم والخال، ولم يذكرها أهل اللغة في وصف الآباء والأمهات، والقياس لا يمنعه ؛ لأنه مشتق من الدنو». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 351 : «قوله دنيا : أراد الأدنين في النسب، وإذا كسر أوله جاز فيه التنوين وغير التنوين، فإن ضم أوله، لم يجز تنوينه، وأصله من دنا يدنو فقلبت الواو ياء لكسرة الدال، ولم يعتد بالساكن». بهامش الأصل في «ح» : شيئا».

(8) في (ب) : «يرثون ما فضل».

(9) بهامش الأصل : «فيه»، وعليها «ع».

(10) في (ب) : «عصبة فيه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 74 : «العصبة جمع عاصب، وأصل العصب جمع الشيء من جوانبه وحصره، سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان، يقال : عصب به القوم : إذا اجتمعوا حوله».

فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ[1] ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[2]. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ[3] الْمُتَوَفَّى أَباً وَلاَ جَدّاً أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ[4] ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُم ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ[5]، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[6] فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا[7] مَعَ بَنِي الأُمِّ[8] وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا[9]

(1) في (ب) : «تبارك وتعالى»، وفي (ج) «عز وجل».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 237 : «وهذا كما أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئا، وذلك أنهم يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب».

(3) في (ج) : «قال مالك : وإن لم يترك».

(4) بهامش الأصل : «ولا ابن ولد»، وعليها «ح».

(5) بهامش الأصل : «مسمى».

(6) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عـ». وبهامشه في «ح» : «لهن».

(7) بهامش الأصل : «فيها».

(8) بهامش الأصل و(ج) : «في ثلثهم».

(9) في (ج) : «وإخوتها».

لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[1] : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : 12]. فَلِذلِكَ شُرِّكُوا فِي هذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

6 - مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

1456 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ ؛ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ[2] مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ[3] فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُم ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

---

(1) في (ب) : «يقول في كتابه»، وفي الهامش : «قال في كتابه». وفي (ج) : «قال في كتابه العزيز». وخالف الأعظمي الأصل فقال : »... أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه».

(2) بهامش الأصل : «يشتركون» وعليها «صح». وجعل الأعظمي «صح». حاء.

(3) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «عـ»، وبهامشه : «يشركهم» وعليها «ح»، وضبطت في (ش) بالتخفيف.

1457 - قَالَ مَالِك: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ[1] مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ[2]، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[3] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ[4] لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ[5] لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ،

(1) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 242 : «جرى كلامه على تغليب التذكير هنا تبعا للتغليب في قوله : قبيله : «فكان في بني الأب والأم ذكر» واستثنى «امرأة» وهي مفرد من «بنو الأب» وهو جمع ؛ لأن بنو الأب أريد به الجنس فلا التفات فيه إلى إفراد ولا جمع».

(2) في (ب) و(ج) و(ش) : » لهن».

(3) بهامش الأصل : «قال»، وعليها ضبة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «عـ». وبهامشه : في «ح» الأخوات» وعليها «صح». وهي رواية (ج) و(ش).

(5) بهامش الأصل : « ولا ميراث لأحد مع الأخوات» وعليها : «ع».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[1] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ[2] مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين، هُمْ فِيهِ[3]، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

7 - مِيرَاثُ الجَدِّ

1458 – مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذلِكَ مَا لَمْ[5] يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ. يَعْنِي : الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ[6] مِنَ الثُّلُثِ[7].

(1) في (ب) و(ج) : «فإن».
(2) لم ترد في (ج) و(ش) : «منهم».
(3) في ب : «وهم فيه».
(4) في (ج) : «حدثني عن مالك».
(5) وبهامش الأصل : «يكن».
(6) بهامش الأصل : «لم ينقص»، وضبطت «ينقصوه» في (ش) بالتخفيف.
(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 340 : «في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المسؤول عما أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأن المدينة كان يفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم».

1459 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[1]، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ[2].

1460 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَال : فَرَضَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

1461 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخاً أَوْ أُخْتاً لأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَه (كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ[4])، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَة

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 541 رقم 511 : «قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن عبد الله بن قمير خزاعي كعبي، وكان معلما، ويقال أيضا كنيته : أبو إسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، وكان أعور، ذهبت يوم الحرة عينه... وتوفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين أو تسع وثمانين».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 243 : «يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذؤيب، ومعنى ذلك والله أعلم، ما تقدم من قول زيد فيه ؛ لأن قبيصة مدني، وقال ذلك بالمدينة، وبقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك والله أعلم».

(3) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) ما بين القوسين، ألحق بهامش الأصل.

1462 - قَالَ[1] : وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ[2] الْجَدُّ، الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ[3]، وَيُقَاسِمُهُمْ[4] بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ الثُّلُثِ[5] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ[6]، وكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ[7] فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَة : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ[8]، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

---

(1) سقطت كلمة «قال» من (ج)، وفي (ب) و(ش) : «قال مالك».

(2) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة «ح» و«صح»

(3) في (ش) : «يحصل لهم».

(4) في (ج) و(ش) : «يقاسمهم».

(5) في (ب) و(ج) : «السدس».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(7) في (ش) : «قسمهم».

(8) في (ج) : «وللأخت والأم النصف، بدل وللأخت للأم والأب النصف».

1463 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ[2]، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، [وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]] يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدّ[4]، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ[5] حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُم (دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً)[6]، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا[7] مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «لأب وأم» وكتب عليها «معا» و«صح».
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من النسخ المعتمدة.
(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 249 : «يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالأخوة للأم. ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث، فلذلك لم يعاد بهم، ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس الإخوة للأب، فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يدخلوا نقصا عليه».
(5) في (ج) : «فما حصل للإخوة من شيء من بعد..».
(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(7) في (ب) و(ج) : «لها ولهم».

لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ[1] رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ[2] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

8 - مِيرَاثُ الجَدَّةِ

1464 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[3]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[4] إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[5]، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ[6] الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ

---

(1) سقطت «نصف» من (ب)

(2) في (ب) و(ج) : «فإن».

(3) بهامش الأصل : «أهل النسب يقولون فيه : ابن أبي خرشة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 454 رقم 423 : «عثمان بن إسحاق بن خرشة من بني عامر بن لؤي، وكان بالشام، روى عنه الزهري... يعد في أهل المدينة»

(4) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 244 : «المراد بالجدة التي جاءت أبا بكر أمُّ الأم وقوله للمغيرة : «هل معك غيرك ؟» بناه على أن المقام مقام شهادة، لا مقام رواية؛ لأن في المسألة نازلة فيها حق لمعين، وله من يعارضه، فحصلت فيها حقيقة مقام الشهادة من حيث وجود الترافع المقدر».

(5) بهامش الأصل : «بن شعبة» أي : المغيرة بن شعبة.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت الجدة للأب».

الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

1465 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَار : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا[3] وَهُوَ حيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا[4].

1466 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

1467 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْياً شَيْئاً، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا

(1) قال الباجي في المنتقى 8/ 251 : «يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد : تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سهل أنصاري، ذكره الدار قطني في العلل».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، و«هـ». وفي الهامش : «ماتت»، وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 652 : «يحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به.فإن كان الحديث محفوظا ، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمر بن الخطاب أن أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

(5) في (ب) : «قال مالك».

السُّدُسُ فَرِيضَةً[1]، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً.

1468 - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِك : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ[2] أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُس (بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)[3].

1469 - قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْن ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ[5] الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَال : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، فَإِنِ

(1) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها : «ز» و«خ». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) في (ب) : «من دون».
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وفيه : «نصفان»، وعليها «صح» و«خ».
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ب) : «جاء»، وفي الهامش : «أتا».

اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1]. قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك : لَمْ[3] نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

9 - مِيرَاثُ الْكَلاَلَةِ[4]

1470 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ[5] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَكْفِيكَ[6] مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ[7] فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[8].

---

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين ؟ فقال : أي الجدتين ؟ قيل : الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم، فقال : أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأما الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ب) و(ج) و(ش) : «ثم لم نعلم».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 654 : «الكلالة كل وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلا ؛ لإحاطته بالرأس، وتحليله إياه، فسمى المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلالة، لتكللهم إياه بأرحامهم».

(5) في (ب) و(ش) : «فقال له».

(6) في (ب) و(ج) : «يكفيك».

(7) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي الهامش «نزلت» وعليها «صح».

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 182 : «منقطع في رواية يحيى، وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره : مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء. هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك، عن زيد بن =

1471 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلاَلَةَ[3] عَلَى وَجْهَيْن : فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء[4] : 12]. قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : فَهذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ.

1472 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ[7]

= أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى، لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره».

(1) لم ترد «قال يحيى» في (د).

(2) بهامش الأصل : «المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وعليها «صح» و«ح» و«هـ». وفيه أيضا : «والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه». وعلى أولها وآخرها «عـ». ولم يقرأ كل ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) : «فالأمر المجتمع عليه عندنا». وسقطت الجملة من (د)، وألحقت في هامشها، ورسم عليها «ث».

(3) في (ب) : «أن الكلالة تكون على وجهين».

(4) في نسخة عند الأصل «سورة» يعني : سورة النساء.

(5) «قال يحي» سقطت من (ب).

(6) «قال يحي» سقطت من (ب).

(7) ألحقت «سورة» بالهامش، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «آخر النساء».

النِّسَاءِ[1] الَّتِي[2] قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا[3] : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : 175]. قَالَ مَالِكٌ[4] : فَهذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[5]، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ.

1473 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : فَالْجَدُّ[6] يَرِثُ مَعَ الإِخْوَة ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ[7] وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئاً، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُم ؛

(1) في «ش» : «السورة».
(2) «التي»، سقطت من (ج).
(3) لم ترد «فيها»، في (ج).
(4) في (ب) و(ج) : «قال يحي : قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «ولا والد»، وفيه أيضا : في «ع : هذا تمامه، وقد بينه في باب الأخوة للأم فانظره». ولم يقرأ الأعظمي الهاء في كلمة «فانظره».
(6) في (ب) و(ج) : «والجد».
(7) لم ترد «ذكور»، في (ج).

لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

10 - مَا جَاءَ[1] فِي الْعَمَّةِ[2]

1474 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَه : ابْنُ مِرْسَى[4]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ : يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذلِكَ الْكِتَابَ[5]. لِكِتَابٍ

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«ع» و«طع» و«بز»، ولم يقرأه الأعظمي. وفوقها في (ب) : «ع» و«ز» و«خو» و«طع». وفي هامشها : «ميراث»، وعليها «صح». وفي (ج) «ميراث العمة». وفي هامشها : «ما جاء في العمة»، وفوقها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «ميراث العمة»، وعليها «خ» و«صح أصل ذر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 379 : «عبد الرحمن هذا هو ولد حنظلة بن قيس الزرقي، الذي يروي عنه ربيعة ويحيى بن سعيد، وهو مدني ولم يذكره البخاري في التاريخ». وقال في 2/ 109 رقم 89 : «حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر ابن زريق. روي عن الزهري أنه قال : ما رأيت رجلا أحزم، ولا أجود رأيا من حنظلة الزرقي. وكان رجلا من قيس، زرقي أنصاري مدني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها، ورسم عليها علامة «هـ».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 261 : «يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلاة، ولعله أن يكون قد تبين حينئذ إليه من حكمها ما خفي عليه قبل ذلك، فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك».

كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ[1] عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ[2] فِيهَا[3]. فَأَتَى[4] بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَال : لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ[5].

1475 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُول : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُول : عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ !.

11 - مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

1476 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[7] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[8] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[9]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ

(1) في (ب) : نسأل. وفي هامش (د) : «يسئل» ورسم عليها حرف «ث».
(2) بهامش الأصل : «ويستخير» وعليها «ت» و«صح»، وبهامشه، أيضا «فيسأل عنها ويستخبر فيها قول الناس «وعليها «ح» و«صح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 229 : «وقوله في ميراث العمة : «ونستخبر فيها»، كذا بالباء بواحدة لغير واحد من الرواة، وكذا عند شيخنا أبي إسحاق وغيره، وكذا عند ابن وضاح، وزاد في روايته «فيها قول الناس». من الاختبار أو طلب الخبر عن حكمها، وعند ابن عتاب، وابن حمدين : «ونستخير فيها» لا غير، بكسر الخاء بعدها ياء باثنتين تحتها، من الخيرة، وكذا عند ابن بكير، وكذا لابن وضاح عن ابن عيسى».
(3) في (ب) و(ج) : زيادة «قول الناس»، أي يستخير فيها قول الناس.
(4) وفي (ب) : «فأتاه».
(5) كتبت » لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ» في (ش) مرتين.
(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).
(7) بهامش الأصل : «عندنا» وهي رواية (ب) و(ج).
(8) ألحقت «عندنا» بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.
(9) بهامش الأصل : «عندنا»، وعليها «خ».

الْعَصَبَةِ، أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ. وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى[1] مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ[2] أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[3]، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ[4] أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[5].

1477 - قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَداً مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ، وَلاَ

(1) في (ج) : «أولى بالميراث».

(2) في الأصل : «وبنو الأخ للأب»، وألحقت (الأم) في الهامش.

(3) ألحقت كلمة «الأم»، في الهامش.

(4) ألحقت كلمة «للأب» في الهامش.

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 263 : «فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكل الإخوة مع الأعمام وبني الأعمام، فالإخوة أقرب ؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد فكان الإخوة أولى، إخوة كانوا لأب وأم أو لأب ؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد، وإن كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم، واختلفت درجاتهم فكالأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد ؛ فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك : إن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أقرب منه، فله الميراث، ومعنى ذلك : أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب، والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب، وكل من أدلى بالأقرب، فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد».

(6) «قال يحيى» سقطت من (ب).

يَلْقَاهُ[1] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعَهُمْ جَمِيعاً، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : 76].

1478 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

12 - مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

1479 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[3] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ

(1) في (ج) : «لا يلقاه».
(2) «قال يحي» سقطت من (ب).
(3) ألحقت «عندنا» بالهامش.

الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً. (قال : وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى)[1] مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئاً إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ، وَذَكَرَ[2] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ[3] مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿وَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[4] [الأحزاب : 5].

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) في (ج) : «وذلك أن الله تبارك وتعالى، ذكر في كتابه».

(3) بهامش الأصل : «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، لابن عتاب».

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 273 : «إن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهم ابن الأخ للأم، والجد أبو الأم، والعم للأم، والخالة فإنهم لا يرثون لأنهم ليسوا أهل فرض، فيحجبون العصبة، ولا أهل تعصيب، ومن النساء الجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة، والأصل في ذلك ما قدمناه».

13 - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

1480 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[2]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[3].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 160 : «هكذا قال مالك : عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو ؛ قال أبو عمر : أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان».

(2) رسم في الأصل على الواو من عمر ضبة، وكتب عليها «عمر» و«صح». وبهامش الأصل : «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر الرواة عن ابن شهاب يقولون عمرو». وبهامشه أيضا : «مالك يقول عمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد : وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع من كتاب أبي بكر رضي الله عنه». وبهامشه أيضا في «ع : قال أحمد بن خالد : رواه ابن وهب وابن القاسم، ويحيى بن يحيى : عمرو بن عثمان بلا شك، وابن بكير : عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمر، كما روى القعنبي...غير أنا لا نعلم أحدا قال عن عمر غير مالك. الدار قطني، نا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال مالك : أنا أعرف به كان عمر بن عثمان جاري،. وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عمر هكذا قال يحيى : عمرو، والمحفوظ عن مالك: عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 464.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 655 : «هذا الحديث مما لا يعد على مالك، لأن أصحاب الزهري رووه عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر. قال يحيى بن بكير : الذي روى عنه علي بن الحسين : عمر أو عمرو الشك مني، وقد رُوِيَ عن مالك : عمر، وكان مالك إذا ذكر له قال : إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان. والرواة غير مالك يقولون : لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين، واختلف في ثبوته».

1481 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ : فَلِذلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

1482 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ[1] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَه : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

1483 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ نَصْرَانِيّاً، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

1484 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَداً مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ[2].

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 223 رقم 193 : «قال البخاري : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم، عداده في الكوفيين سمع عائشة، روى عنه سليمان بن يسار والزهري... وقال غير البخاري : كنية الأشعث أبو محمد، وله صحبة ؟، وتوفي سنة أربعين قبل قتل علي رضي الله عنه بيسير».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 657 : «روى ابن القاسم عن مالك في تفسير قول عمر : لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة، وإقرار بعضهم لبعض. فأما إذا عرف =

1485 - قَالَ مَالِك[1] : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ[2] الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ[3].

1486 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ. قَال : وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ.

14 - مَنْ[4] جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ

1487 - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَ[5]عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

= ذلك، وثبت بعدول المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام يتوارثون بذلك. قال ابن القاسم: إذاتحمل أهل بلد، فادعى بعضهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض».

(1) في(ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) ألحقت «أرض» بالهامش.

(3) بهامش الأصل : «بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة. وأما أن يثبت ذلك بعدول المسلمين، كانوا عندهم فهم كولادة الإسلام، وقال ربيعة، وابن هرمز، وعبد الملك بن الماجشون : ولو ثبت بالعدول ما توارثوا، وقال عبد الملك بن الماجشون : كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير، فقال بقول ابن شهاب، أنهم يورثون إذا كانت لهم بينة». ولم يقرأ الأعظمي من هذا الهامش شيئا واكتفى بقوله : بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

(4) في (ج) : «فيمن جهل».

(5) رسم في الأصل على «الواو» علامة «عـ»، وعليها «صح». وبهامشه : «عن بغير واو». وعليها «ح».

مِنْ عُلَمَائِهِم : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ[1]، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ[3] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

1488 - قَالَ مَالِك[4] : وَكَذلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ[5] أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1489 - قَالَ[6] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَدَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ

---

(1) قال ياقوت في معجم البلدان 3/ 414 : «بكسرتين وتشديد الفاء، وحالها في الإعراب حال صريفين، وقد ذكرت في هذا الباب أنها تعرب إعراب الجموع وإعراب ما لا ينصرف، وقيل لأبي وائل شقيق بن سلمة : أشهدت صفّين ؟ فقال : نعم وبئست الصّفّون : وهو موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس، وكانت وقعة صفّين بين عليّ، رضي الله عنه، ومعاوية في سنة 37 في غرّة صفر».

(2) في (ش) : «قال يحيى».

(3) بهامش الأصل : «والذي لا شك».

(4) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الراء وسكونها، وكتب عليها «معا».

(6) في (ج) : «قال يحيى».

الْعَرَبِي : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى[1] النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

1490 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

1491 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ[2] الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ[3] مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

15 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[4]، وَوَلَدِ الزِّنَا[5]

1492 – مَالِك[6] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ

(1) في (ج) : «أولا».
(2) بهامش الأصل : «أو بنت».
(3) في (ش) : «ولا يرث الأخ»
(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها.
(5) «ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا» جاء هنا في موضعه، وذلك بعد باب : «من جهل أمره بالقتل»، وقبل «كتاب العتاقة والولاء»، لكنه كتب بنصه في موضع آخر من الأصل، وذلك بعد «طلاق المختلعة» ؛ وقبل طلاق البكر، ما جاء في اللعان.
(6) في (ش) : «يحيى عن مالك».

الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ[1] عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ[2] أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[3].

(1) بهامش الأصل : «أمه».

(2) «رأي» : سقطت من (د).

(3) قال في كشف المغطى 245 : «اقتصر في هذا الباب على كون ابن اللعان موروثا، ولم يذكر كونه وارثا، لأنه معلوم من عكسه، لأن أمه وإخوته لأمه ورثوه بوجه نسب، فهو يرثهم أيضا بذلك الوجه، ولم يذكر ميراث ولد الزنا ؛ لظهور أنه بمنزلة ولد اللعان». وقد فرق الباجي بين ولد الملاعن وبين ولد المغتصبة وولد الزانية فقال في المنتقى 8/ 283 : «والفرق بينهما أو ولد الملاعنة عن وطء شبهة درأت الحد عنها، فلذلك ترث ولدها على ما قدمناه، وأما ولد المغتصبة وولد الزانية، فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة، وإنما هو محض الزنا، فليس بينهما نسب إلا بالأمومة».

28 - كِتَابُ الْعَتَاقَةِ[1]، وَالْوَلاَءِ[2]

1 - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[3] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

1493 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ[4]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ[5] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ[6] عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[7] مَا عَتَقَ»[8].

---

(1) بهامش الأصل : «العتق»، وعليها «صح»، وبالهامش : «في أصل أحمد بن سعيد». وفي (ب) كتاب العتاقة وبهامشها : «كتاب العتق والولاء» وفوقها «صح»، وفيه أيضا «كتاب العتاقة» وعليها «طع سوع».

(2) جاء كتاب العتاقة في (ش) بعد كتاب الأضاحي. قال ثعلب : يقال : أعتق الغلام فهو معتق وخصت الرقبة بذلك ؛ لأنها تملك الجسد كله ومعنى أعتقه، أي : جعله عتيقا والعتيق : الكريم» انظر المسالك لأبي بكر بن العربي المعافري : 6/ 500.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 79 : «من أعتق شركا له في عبد» أصل الشرك أن يكون مصدرا من شركته في الأمر، أشركه ثم سمى الشيء المشترك فيه شركاء...».

(4) في (د) : «مملوك»، وفي الهامش : «عبد»، وعليها «ث».

(5) رسم فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش «فأَعْطي شركاءه»، وعليها «ط» و «ز». و «صح». وفي (ب) و (د) «فأعطى» بالبناء للمعلوم.

(6) في (ب) و (د) : «وأعتق» وفي (ج) : «ومعتق»

(7) سقطت «من» من (ب).

(8) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 265 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير، في بعض الروايات عنه. وقال القعنبي : من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، تابعه بعضهم أيضا عن مالك...ولم يختلف أهل العلم =

1494 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً[1] : ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذلِكَ الشِّقْصِ. وَذلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ[2] الْمُوصِي[3]، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى

= أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة..».

وقال أيضا في التمهيد 14/ 268 »... وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال أيوب : فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع ؟...كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث، قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وهذه كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 66 : «وإلا فقد عتق ما عتق، –بفتح العين والتاء في البارع، يقال : عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة، بالفتح فيهما. قال الخليل : وعتاقا : بالفتح أيضا...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «فقد عتق منه ما عتق فهو بفتح العين فيهما، يقال : عتق العبد إذا صار حرا فهو بمنزلة المطاول لفعل أعتق يقال : أعتق السيد عبده، أي : أخرجه من الرق إلى الحرية، فعَتَق. وينبغي التنبيه لمواقع حسن استعمال هذين الفعلين، فإن كثيرا من الناس لا يحسنون استعمال ذلك... فإذا أريد الإخبار بأن السيد أخرج عبده من الرق إلى الحرية يقال : أعتق فلان عبده، وإذا أريد الإخبار بأن العبد صار حرا بدون إعتاق كالمكاتب.. يقال : عتق العبد.. وبهذا تعلم أن عتق المجرد لا ينبغي للمجهول إذ لا يستعمل متعديا وإن فعل «اعتق» المهموز يبنى للفاعل ويبنى للمجهول».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 170 : «الشقص : النصيب والقطعة من الشيء كما يقال : القسم للجزء». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 32.

(2) بهامش الأصل : «السيد» وهي رواية (ب).

(3) بهامش الأصل : «له» أي : الموصى له.

قَوْم آخَرِينَ لَيْسُوا[1] هُمُ ابْتَدَؤُوا الْعَتَاقَةَ وَلاَ أَثْبَتُوهَا[2]، وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَثْبُتُ[3] لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ[4] الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ[5] لَهُ الْوَلاَءَ. فَلاَ يُحْمَلُ ذلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ[6]، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّت ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ.

1495 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَعْتَقَ[7] الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، أُعْتِقَ[8] عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِه ؛ (لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[9])، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذلِكَ

(1) بهامش الأصل : «ليس».
(2) بهامش الأصل : «أثبتوها»، وعليها «عـ»، وفيه أيضا : «أنشؤوها»، وعليها «ع» و «صح». وحرف الأعظمي «أثبتوها» إلى «أبثوها»، و «ع» إلى «هـ».
(3) بهامش الأصل : «ولا ثبت».
(4) في (ب) : «وهو».
(5) بهامش الأصل : «وثبت».
(6) في (ب) : «ولورثته».
(7) بهامش الأصل : «عتق»، وعليها «عـ».
(8) بهامش (ب) : «عتق»، وعليها «خو عت».
(9) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَمْرُ[1] الصَّحِيحِ جَائِزٌ[2] فِي مَالِهِ كُلِّهِ[3].

2 - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

1496 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلاَ يَحِيلُ[5] عَلَيْهِ شَيْئاً[6] مِنَ الرِّقِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ[7] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

1497 – قَالَ مَالِك : فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

---

(1) في (ب) : «أن أمر»

(2) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «خ» و «صح»

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 297 : «وروى أشهب عن مالك في العتبية والموازية : «من أعتق شقصا له في عبد في صحته لم يقوم عليه حتى مات بحدثان ذلك، فإنه يقوم عليه، قال في العتبية : يعتق عليه جميعه من رأس ماله...وروى ابن حبيب عن مطرف مثل رواية أشهب، وقال : هو كالمتمتع يموت ولم يهد، فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله، وبه قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم، وهو بخلاف معتق بعض عبده، فإنه لا يتمم عليه باقيه..».

(4) سقطت «ليس» من (ب).

(5) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يحمل».

(6) بهامش الأصل : «شيء». ولم يقرأه الأعظمي

(7) بهامش الأصل : «فأعطى شركاءه»، وعليها «صح».

3 - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ[1]

1498 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ[2] غَيْرِ وَاحِدٍ[3]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[4] [5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[6] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ[7].

---

(1) في (ب) : «ما جاء في من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم».

(2) كتب فوق «عن» في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «وغير»، وعليها «خ». و «صح».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 512 : «عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين. سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين وذلك وهم وإنما الحديث ليحيى بن سعيد وغيره عن الحسن وابن سيرين معا. ومن رواة مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد، ورواه يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن وابن سيرين معا». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/ 892 : هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم.

(4) بهامش الأصل : «البصري»، وعليها «خ» و «صح». وهي رواية (ب) و (د). ولم يقرأ الأعظمي هامش الأصل

(5) كتب الواو بالأحمر «و» أي «وعن»، وفوقها : لابن وضاح. وبهامشه أيضا : «عن بلا واو، رواية يحيى». وفيه كذلك : «ع : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال : عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب».

(6) في (ب) : «زمن»

(7) بهامش الأصل : «ولم يكن له مال غيرهم».

1499 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعاً. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ[1] الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ[2]، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ. فَعَتَقَ[3] الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

4 - مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ[4]

1500 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُه[5]. قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ[6] مَالُهُ، وَذلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا، لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ[7] تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذلك».

(2) بهامش الأصل «فيعتق»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : «فيعتقه».

(3) بهامش الأصل : «فأعتق».

(4) بهامش الأصل : «ثبت في أخرى : القضاء في مال العبد إذا أعتق». وهي رواية (ب) و (ج). ولم يقرأ الأعظمي من الهامش «إذا أعتق».

(5) بهامش الأصل : «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه»، وفوقها «ح»، و «صح».

(6) في (ب) : «تبعه».

(7) بهامش الأصل : «كوتب». وحرف الأعظمي «كاتب»، في الأصل إلى «كانت».

1501 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

1502 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

1503 – قَالَ مَالِك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

5 - عِتْقُ [1] أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

1504 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[2].

1505 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا[3] سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «عتاق»، وفي (ش) : «باب عتق..».

(2) قال الباجي في المنتقى 8/ 309 : «مسألة : إذا أسلمت أم ولد الذمي عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي أم ولد على ما كانت، وإن لم يسلم، ففي الموازية يعتق عليه بالحكم وهو قول مالك وأصحابه وابن القاسم وغيره...».

(3) بهامش (ج) : «ضربها»، وعليها «خـ م»

1506 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ[1] مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ. وَلاَ يَجُوزُ[2] عَتَاقَةُ الْمُولَى[3] عَلَيْهِ مَالُهُ[4] وَإِن بَلَغَ الحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

6 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.

1507 - مَالِك، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ[5]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ[6] أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

---

(1) في (ب) : «ويبلغ بدل أو يبلغ».

(2) في (ب) و (ش) : «ولا تجوز».

(3) بهامش الأصل : «المولي» بكسر اللام، وفوقها «صح». في نسخة عند الأصل «المولِي»، وبهامشه : «قال أبو حاتم : العامة تقول : مَوْلَى عليه، والصواب : مَوْلِيٌّ عليه لا غير، قلت : وكلاهما جائز، أحدهما من وَلِي عليه، والآخر من أولى عليه السلطان وَليا».

(4) بهامش الأصل : «في ماله»، وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول : هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه دِنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 611 رقم 576.

(6) بهامش الأصل : «صوابه : معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم». وفيه أيضا : قال أبو عمر : الصواب : عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». قال ابن عبد البر في التجريد ص 187 : «هكذا يقول مالك في هذا الحديث : عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه : معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه». وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 315 «ودعوى الوهم فيه خطأ ؛ لأن الوهم إن كان من مالك، فلا يظن به مع شدة ضبطه وعلمه بأهل بلده، وإن كان من شيخه هلال، فكذلك، وهو مدني وإن كان من عطاء بن يسار فأبعد، فلعل أحد رجال إسناد هذا الحديث رواه عن عمر بن الحكم وعن أخيه معاوية وحدث =

: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَم، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَت : أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا[1]، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا[2]، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَيْنَ اللَّهُ» ؟[3] فَقَالَت : فِي السَّمَاءِ. فَقَال : «مَنْ أَنَا» ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا».

= به في هذه الرواية عن عمر وحدث به في غيرها عن معاوية...ألم تر أن ابن شهاب حدث به كما في الموطأ عقب هذا عن رجل من الأنصار ولم يسمه ؛ لأنه وجد الحديث مترددا بين عمر بن الحكم وأخيه معاوية».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 84 : «الأسف على ضربين : الأسف: الحزن المفرط، والأسف : الغضب، فإن جعلت الأسف هنا بمعنى الحزن، كان الضمير في «عليها» يرجع إلى الشاة، وإن جعلته بمعنى الغضب عاد على الجارية». وانظر مشارق الأنوار 1/ 80، مادة (أ س ف).

(2) في (ب) : «فلطمت على وجهها». وفي (ج) : «فلطمت حر وجهها» وعليه بخط مغاير دقيق «صح»، و «خـ م».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 6/ 518 : «فإن قيل : فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم أم غيرها؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبته النبي صلى الله عليه وسلم وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختبر هذا كله من حالها وعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض». وانظر القبس : 4/ 13-14. وقال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 316 : «...وهو مشكل من جهة لزوم الجهة، والوجه في الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تحسن تحقيق الصفات الإلهية ؛ لأنها قريبة عهد بشرك فاقتنع منها بأنها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنها تعلم أن الإلـه واحد، وأنه بعيد عن مكان خلقه، فاكتفى منها بذلك ؛ لأن السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيء».

1508 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[1] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَتَشْهَدِين[2] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟». فَقَالَتْ[3] : نَعَمْ. قَالَ : «أَفَتَشْهَدِينَ[4] أَنَّ مُحَمَّداً[5] رَسُولُ اللهِ ؟». قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟»[6]. قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَعْتِقْهَا»[7].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 114 : «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء، وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا، ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه زاد في حديث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة، وليس في الموطأ فإنها مؤمنة. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة».

(2) في (ب) : «أتشهد».

(3) في (ب) و (د) : «قالت».

(4) بهامش الأصل : «فتشهدين». وفيه أيضا : «أتشهدين»، وعليه «ع» وصح معا».

(5) بهامش الأصل : «أني محمد».

(6) وفي التقصي ص 138 «أفتوقنين بالبعث ؟».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار7/ 339 : «وليس في الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنها مومنة)، ولكن فيه ما يدل على ذلك». وقال فيه أيضا : «ورواه معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها...، وساق الحديث مثل رواية يحيى إلى آخرها».

1509 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنى ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ. ذلِكَ يُجْزِيهِ[1].

1510 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ[2].

7 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

1511 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْط ؟ فَقَالَ : لاَ.

1512 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأَنَّهُ يَضَعُ[3] مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

1513 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[4] أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «يجزي عنه»، وفيه أيضا : «يجوز أن يعتق فيها ولد زنى»، وفوقها «هـ» و«عر»، وصح» و «ح». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.
(2) بهامش الأصل : «فيها».وفوقها «صح» و «خ» أسقطه ابن وضاح».
(3) بهامش الأصل : «يتضع».
(4) «لا بأس»، سقطت من : (ب).

1514 – مَالِك[1] : إِنَّ[2] أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[3] فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمَى.

1515 – وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعا ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الكِتَابِ[4] : ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾. [سورة محمد : 4] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

1516 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ[5]. فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

1517 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ[6]، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «قال هو أحسن».

(3) وكتب في الأصل فوقها «سمعت». وفي الهامش : «قال مالك : أحسن».

(4) بهامش الأصل : «في كتابه». وخالف الأعظمي الأصل فقال : «في كتابه».

(5) في (ب) و(ج) : «في كتابه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «المسلمين».

8 - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ[1] الْمَيِّتِ

1518 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ[2]، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ[3] فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَم».

1519 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ[4]، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَاباً كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «على».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 400 رقم 365 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا من التابعين، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عن أبيه أبي عمرة الأنصاري...وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك رحمه الله عنهم».

(3) بهامش الأصل «تصح»، وفوقها «هـ» و «صح». وحرف الأعظمي «هـ» إلى «عـ».

(4) بهامش الأصل : «في نومة نامها»، وفوقها «طع»، «وصح».

9 - فَضْلُ الرِّقَابِ[1]، وَعِتْقُ زَانِيَةٍ[2]، وَابْنِ زِنًا

1520 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ[4] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَغْلاَهَا ثَمَناً[5] وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

1521 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

---

(1) في (ش) : «فضل عتق الرقاب...».

(2) كتب فوق «زانية»، «الزنا» وفوقها «ح» و «صح». وفي الهامش «الزانية» وفوقها «عـ»، و «صح». وقبل الباب «ما جاء»، وهي رواية (ب)، و (د). وفي الهامش من (د) : «وولد الزنا وأمه».

(3) رسم في الأصل على «عن عائشة»، «عـ». وبهامشه : «أسقط ابن وضاح : عن عائشة» وفيه أيضا في «هـ : صحيح إسناده : عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 37 : «هذا عند يحيى بن يحيى وأبي المصعب مسندا عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة ؛ ويقال : إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري، وهكذا خرج في الصحيح، وقد رواه سعيد الزنبري الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك. وقال الدارقطني : والمرسل هو المحفوظ عن مالك».

(5) قال الباجي في المنتقى 8/ 329 : «أغلاها ثمنا» يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن، وقد يكون ذلك على وجهين : أحدهما : أن يزيد الثمن على القيمة. والثاني : أن يزيد الثمن بزيادة القيمة، فأما زيادة الثمن على القيمة، فعندي أنه لا اعتبار به إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها، ويرغب في عتقها ؛ لأن الميت أوصى بذلك أو لمعنى يخصها».

10 - مَصِيرُ[1] الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ[2]

1522 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[3]، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[4]، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذلِكَ[5]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خُذِيهَا[6] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ[7]، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[8]

---

(1) كتب فوقها وفوقه «أعتق» في الأصل «عـ». وبالهامش : «سقطت» وفوقها «ح».

(2) بهامش الأصل كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم»، كتاب الولاء.

(3) في (ش) زيادة التصلية.

(4) بهامش الأصل : «أواقي»، وكتب عليها «صح».

(5) في (ب) : «فقالت ذلك لهم».

(6) في (ب) «خديها» بالدال المهملة.

(7) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «واشترطي لهم الولاء»، قيل : معناه عليهم كما قال تعالى : ﴿**ولهم اللعنة**﴾ [غافر : 52]. أي : عليهم، وقيل : معناه على وجهه، أي : افعلي ذلك ليبين سننه لهم وإن مثل هذا الشرط باطل».

(8) وفي القبس لأبي بكر بن العربي المعافري 4/ 18 : «الولاء كما جاء في الحديث : «لحُمة النسب» لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما كما أخرجه الأب بالنطفية إلى الوجود حسا فإن العبد كان محروما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يلي، ولا يؤم، ولا يحج، ولا يعطي، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده =

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : «أَمَّا بَعْدُ ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1523 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ[1] أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا[2] عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : «لاَ يَمْنَعُكِ[3] ذلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1524 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا : لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ[4].

= عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيه بالنطفية إلى الوجود الحسي، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذه النسب والإضافات...».

(1) بهامش الأصل : «لها».

(2) في (ب) : «نبيعك»، وفي (ب).

(3) في (ب) : «يمنعيك».

(4) قال ابن عبد البر في التقصي ص 277 : «قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «لا يمنعك ذلك، اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعنبي ؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضا عند معن دون غيره».

1525 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ[3] : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ[4] الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

1526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

1527 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذلِكَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

11 - جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ[5]

1528 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).
(2) «بن سعيد» ألحقت بالهامش. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(3) في (ب) و (ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(4) بهامش الأصل : «إنما»، وعليها «صح».
(5) بهامش الأصل : «ما جاء». وكتب فوق «أعتق»، «لابن عتاب». وفيه أيضا : «جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». وفوقها «ش»، وفيه كذلك : «جر الولاء العبد إذا أعتق».

اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ : هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم : بَل[1] هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ[2] .

1529 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُم ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ[3] لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

1530 – قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ[4] إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ[5] .

---

(1) سقط حرف «بل» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن أيوب، قال : نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه أن أبا يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت[ه]، وكان يعقوب مكاتَباً لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحُرَقة فاختصما [في ولاية] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتَب فهو للْحُرَقِي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس». وانظر النص في تاريخ ابن أبي خيثمة. 2/ 295 ومنه كملنا ما لم يتبين في سياق النص، وجعلناه بين معقوفين. وتغير من النص عند الأعظمي : «فولدته إلى «فولدت»، و «من الحرقة» إلى «عن الحرقة»، و «في ولاية» إلى «في زمن».

(3) في (ب) : «فولدوهم».

(4) بهامش الأصل : «ينتسب».

(5) بهامش الأصل : «ع : عند أبي مصعب هنا. قال مالك : في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه. قال مالك : ومثل ذلك ولد الملاعنة».

1531 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَب، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ[1] لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ[2] الْمَوْلاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ[3] لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

1532 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[4] عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ[5]، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً، فَإِنْ عَتَقَ[6] أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ[7]،

(1) بهامش الأصل : «لأمه»، وفوقها «ع».
(2) بهامش الأصل : «بولاء أمه»، وفوقها «عـ»، «لا» و «ح» و «صح».
(3) في (ب) : «لأنهم».
(4) «كتب فوق «المجتمع عليه» «عـ»، وفي الهامش » :طرحه»، وفوقها، «ح».
(5) في (ب) : «حرة لهم».
(6) بهامش الأصل : «أعتق»، وفوقها «صح».
(7) بهامش الأصل : «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف» .وفيه أيضا : «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك، فالعبارة ناقصة، والصواب أن يقول : إن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف، وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 361 : «هكذا رواه يحيى وابن بكير، وطائفة. ورواه مطرف وأبو مصعب وغيرهما عن مالك بأبين من هذا، قالا : جرُّ الجد الولاء وكان الميراث بينهما. وهذا صحيح ؛ لأنه ميراث مال، لا ميراث ولاء».

وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ[1].

1533 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَع : إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لأَنَّ ذلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ[2]، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

1534 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

12 - مِيرَاثُ الْوَلاَءِ

1535 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[3]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(1) بهامش الأصل : «الميراث». وفوقها : «طرحه ابن وضاح».
(2) بهامش الأصل : «أمه» وعليها «ح» و «صح»، وفيه أيضا : «أن يعتق»، زاد ابن وضاح أمه».
(3) بهامش الأصل : «محمد بن عمرو بن حزم» وعليها «حـ» و «لا» و «ع». و «صح».

الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ[1] هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، اثْنَانِ[2] لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ. فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ[3] لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ[4] وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ : فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ[5] الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ[6]، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 517 رقم 493 : «العاصي بن هشام هذا أخو الحارث بن هشام، جد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو أخو أبي جهل بن هشام أيضا، وهم من بني مخزوم من قريش، ونسبهم مشهور».

(2) بهامش الأصل : «اثنين لأم ورجلا»، وفوقها «صح».

(3) في (ب) : «فهلك الذي لام».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح». وبالهامش : «ماله وولاء مواليه»، وفوقها «ح» و «ذر»

(5) في (ب) : «حرزت».

(6) في (ش) : زيادة «يعني المعتق».

(7) قال الباجي في المنتقى 8/ 332 : «قوله : إن عثمان رضي الله عنه قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري في ذلك مجرى المال ليتعجل أمره بموت من يورث عنه، وأمر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق. ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين، ورثه أخوه شقيقه، دون الأخ للأب، وتعجل أخذ المال ثم مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال، ولم يرثوا الولاء، لأنه أمر باق بعد، فمن مات من موالي أول الشقيقين موتا ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين ؛ لأنه يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالي، ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى والله أعلم وأحكم».

1536 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ[1] وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ[2] الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ[3]، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. فَقَالَ[4] الْجُهَنِيُّون : لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذْ[5] مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

1537 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلاَداً. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِيَ[6]

---

(1) في (ب) : «من جهيته».

(2) في (ب) : «من».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 10 : «قال محمد : هذا هو إبراهيم بن كليب، بن مسلم بن عزيز بن عامر بن مخلد، وبعض الناس يقول فيه : كليب أو ابن كليب، وذكرناه وإن كان ليس في إسناد ليعرف».

(4) في (ب) : «وقال».

(5) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «هـ» و «صح»، وفيه أيضا : «فإذا»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب).

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و «صح»، وبالهامش : «المال».

الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ[1] فِي الْمَوَالِي شَرَعٌ[2] سَوَاءٌ.

13 - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ[3]، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ

1538 – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

1539 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ[4] مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

1540 – قَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا[5]

---

(1) بهامش الأصل : «إخوته».

(2) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «شرعا سواء».

(3) قال في كشف المغطى ص 316 : «السائبة وصف غلب إطلاقه على عبد يعتقه مالكه بلفظ : «أنت سائبة» ونحوه، وهو يعني بذلك أنه لا ولاء بينهما، فالسائبة في العبيد بمنزلة الخليع في الأحرار، لم تبق صلة بينه وبين معتقه، يريد معتقه بذلك أن يتبرأ من تبعاته، ولعل ذلك كان منهم فيمن خبثت أعمالهم من عبيدهم، ولما وقع ذلك في الإسلام جريا على ما كانوا يقصدون منه في الجاهلية، ولم يختلف علماء الإسلام أن ذلك لفظ يقتضي حرية ذلك العبد وإنما وقع الخلاف في ترتب أثر هذا القصد وعدمه، ولذلك وقع في رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أن مالكا كره العتق بلفظ السائبة. قال : لأنه كهبة الولاء، ولكن الرواية المشهورة عن مالك أن ولاء السائبة للمسلمين وجعله بمنزلة أنه أعتقه عن جماعة المسلمين».

(4) بهامش الأصل : «أحسن ما سمعت».

(5) في (ب) : «أحدها».

فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَداً. قَالَ[1] : وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا[2]، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ[3] كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

1541 – قَالَ مَالِك[4] : وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى[5] أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمُلَ كِتَابُ العِتَاقَةِ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِه[6]

(1) في (ب) و (ج) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «دينها».
(3) «قد» سقطت من (ب).
(4) ألحق لفظ «مالك» بهامش الأصل.
(5) بهامش الأصل : «موالي».
(6) في (ب) : «تَمَّ بِحَمْدِ اللهَّ وَعَوْنِهِ وَصَلىَّ اللهَّ علىَ مُحَمَّد وآله».